والحاكم في المستدرك وعن احمد من حديث ثوبان مرفوعًا زيادة والرائش الذي يمشي بينهما وعن
ابن مسعود رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الربوا وآكله وموكله وكاتبه وشاهده
وهم يعلمون والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة
اخرجه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المختفي والمختفية
اخرجه البيهقي وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له اخرجه احمد
والاربعة واخرجه الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود رض والترمذي من حديث
جابر رض وعن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح
لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض رواه احمد ومسلم
والنسائي والاولى ان لا تصدر اي اللعنة لشيء ما عن المومن لان ذلك من الكمال
اي هو لعتبار لمن اعتبر ما في تركها من السلامة من الارتباك بها اخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله خم عن الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن المومن كقتله في قوة اثمه
وشدة قبحه كقتله ولا يلزم مساواتهما في الرتبة لان شان المشبه به الزيادة واخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن مسعود رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المومن اي الكامل ليس بطعان كثير اي الطعن في الانساب كما هو شان اهل الجاهلية
ولا لعان ولا فاحش بالطبع ولا بالتطبع ولا بذي من بذاءة اللسان فحشه
فهو عطف تفسير واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين المكثرين من اللعن لا يكونون
شهداء على الامم ولا شفعاء يوم القيمة منهم سواد ذنبك عن نيل هذين المرتبتين واخرج
ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا لعن العبد شيئا جمادا او حيوانا صعدت بفتح العين اللعنة الى السماء لارتفاع
الادعية اليها فتغلق بالبناء لغير الفاعل ابواب السماء دونها لفتحها ثم تهبط بالبناء
للمفعول اي تنزل الى الارض فتغلق بالبناء لغير الفاعل ابوابها دونها كما ذكر فتأخذ
يمينا وشمالا من الهواء فلا تجد مساغا فاذا لم تجد مساغا تأوي اليه رجعت الى
الذي لعن بالبناء لغير الفاعل اي دعي عليها ان كان لذلك اهلا في علم الله تعالى بان فعل
ما يقتضيها والا يكن اهلها رجعت الى قائلها معاقبة له بما قال وفي هذا الحديث المذكور
اشارة الى ان الاولى ان لا تلعن بالبناء لغير الفاعل ما يثبت عنه شيء ولو اهلها ظاهرا
جواز لا نذر بما لا يكون ليس كذلك في باطن الامر فتعود عليه اللعنة العاشر من الآفات اللسانية

السب

المر ان الله لم يوجب علينا لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة مح

السب بفتح المهملة وتشديد الموحدة احد مصادر سبه شتمه ولو مصدر اخر سبابا
كتبليغ كذا في القاموس قال المناوي في شرحه بكسر المهملة والموحدة الاولى المشددة
وفتح الثانية والف ساكنة اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه المومن يا كافر واراد الكفر بانه كذلك
فقد باء اي رجع بها بمضمونها باثم تلك المقالة احدهما او رجع بتلك الكلمة احدهما
لانه ان صدق فالمقول له كافر وان كذب بان اعتقد كفر المسلم بذنب لا يكفر اجماعا
كفر ولذا قال فان كان اي المخاطب بذلك كما قال المخاطب له فذاك ظاهر والا
يكن لذلك رجعت عليه اي على القائل لحكمه على الايمان بانه كفر وذلك كفر اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خم عن ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب
بكسر المهملة وتخفيف الموحدة المسلم اي سبه وشتمه فسوق اي مسقط للعدالة
والمرتبة لما فيه من الخروج عن طاعة الله وطاعة رسوله فيحرم سب المسلم بلا سبب شرعي وقتاله
اي محاربته لاجل الاسلام او مطلقا ان استحل كفر والا فهو مبالغة في الزجر واخرج مسلم
المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان
اي اللذان يسب كل منهما الاخر وهو مبتدا ما قالا اي اثم ما قالاه من السب والشتم
وما بدل اشتمال من المبتدا او مبتدا ثان خبره فعلى البادي الاول وفي رواية فعلى البادي
منهما وعلى البدل فهو خبر الاول والفاء لما في المبتدا من معنى العموم وانما كان كذلك
لانه السبب للمخاصمة وفي رواية زيادة حتى يعتدي المظلوم اي يتعدى الحد في السب
فلا يكون الاثم على البادي فقط بل عليهما والحديث اخرجه احمد وابو داود والترمذي ايضا
وهذا الحديث في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة اي الاتيان بمثل ما
قال البادي واما نحو يا زاني ويا لوطي مما اي من القول الذي لا يجوز فيه المقابلة
وان يأتي الثاني بمثل ما بدأ به الاول فكلاهما اثمان يرمي كل منهما صاحبه وان
كان اثم المبتدي اكثر لانه السبب لقول الثاني فعليه اثم قوله ومثل اثم قول صاحبه
لانه السبب فيه فعلى الثاني اما الصبر على قول البادي بما ذكر مع العفو و
المسامحة عن حد القذف او الدعوة الى القاضي ليحده ان لم يثبت ما قاله او
المقابلة بلفظ غير ما ذكر بنحو يا جاهل مما يجوز الخطاب به لعدم خلو الانسان عنه
وقد ورد التصريح بالنهي عن سب الدهر والديك والاموات قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه احمد والبخاري والنسائي من حديث عائشة رض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)